

أوسم بما هوآت

أأاة ١ - أأضمن الأأوأة بنك التسلفف الزراعى والأعاونى لءى البنك الأهلى المصرى لأعطائه سلفة فى - أءوء مبالغ ٧,٥٠٠,٠٠٠ ءنفة (سهمة ملافن وفسف المالفن من الأءنفة .

أأاة ٢ - أأسأءدم بنك أسلفف قومة السلفة المءكورة فى ءوئل عملفاء السأر اللازمة للاستهلاك المأل ألسب قرارات بانه القوفن العلفا الصاءرة فى ٢١ فبرارف ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢

أأاة ٣ - أهلى ووزفر المألفة والأقنصاء ءنففء هذا القانون

مءرفصرفاءفن فى أول مفرسنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

أأءء أهء المنعم

أأامرف الوصفى ألعرف الموقت

أوزفر المألفة والأقنصاء أؤفس أألس الوزراء

أهءء الألفل أبراهفم ألعمرى أهءء أهءفب لواء (١٠ ح)

أأرسوم بقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٢

فى شأن ضمان الأأوأة لسلفة بنك التسلفف الزراعى والأعاونى

لءوئل عملفاء اسألام القمع عام ١٩٥٢-١٩٥٣

أأاسم أأضرة أأأاب الألاللة ملك أأصرو والسوءان

أوصى ألعرف الموقت

أأءء الأطلاع على المادة ٤١ من الءسأور

أؤبناء على ما عرضة ووزفر المألفة والأقنصاء ، وموافقة رأى مأس الوزراء

أوسم بما هوآت

أأاة ١ - أأضمن الأأوأة بنك التسلفف الزراعى والأعاونى لءى البنك الأهلى المصرى للأصول على سلفة فى أءوء مبالغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ ءنفة (أربعة ملافن من الأءنفة) لءوئل عملفاء اسألام القمع عام ١٩٥٣/١٩٥٢ من المزارفن بناء على ءكالف الأأوأة .

أأاة ٢ - أأسءء من قومة السلفة مبالغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ءنفة (لفوففن من الأءنفة) فى موءء ءهافه ٣١ ءفسرف سنة ١٩٥١ ومبالغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ءنفة (لفوففن من الأءنفة) فى موءء ءهافه ٣١ مارس سنة ١٩٥٣

أأاة ٣ - أهلى ووزفر المألفة والأقنصاء ءنففء هذا القانون

مءرفصرفاءفن فى أول مفرسنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

أأءء أهء المنعم

أأامرف الوصفى ألعرف الموقت

أوزفر المألفة والأقنصاء أؤفس أألس الوزراء

أهءء الألفل أبراهفم ألعمرى أهءء أهءفب لواء (١٠ ح)

أولما كان أرفقاع الرسم على ءعور المأشار إلفه ءء أءى إلى -الأءء من نأاط البورصة على نأو فضر بالأقنصاء القومى أأصرصاففا ففما فءمأق بالمأصول الرفسى للأبلاء ولما كان القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ قءرفع ءأاء الرسم عوماف عما كانت ءلفه إلى مءافها ءقرففا ولما كان الرسم على عملفاء الفظن كان ملفاف على كل قنطار ولفا ملفم عن كل إرءب من البءرة فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ قءرفى ووزارة المألفة والأقنصاء أأءل ءمة الرسم ملفمفن فقط عن كل قنطار ولفا ملفم عن كل إرءب من البءرة .

أولما كان البءء ٥ من الفصل ءأاء من الأءول رقم ٢ المأقق بالمقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ الذى فءمأرفه الءءءفل ففص على ءمأصول الرسم عن كل عملفاء فعمل بها عءء سواء كانت من عملفاء الشراء أو البفب أو عملفاء الرفسور أو البرفم ونظرفا لأن هذا النص قءء أءار فى العمل أألافا على ءفسفر فى عملفاء الرفسور (النقل) وعملفاء الموازنة (أرفءراج) وهل فءءر كل منها عملفاء واحدة ءأضع لرسم واحد أو عملفاء ذاء شقفن بفب وشراء ، ءضع كل منها الرسم على أءءة فان وزارة المألفة ءوضفها نص البسءء مالفم الذكرفى أن كلا من عملفاء الرفسور وعملفاء الموازنة وفقفا لأأكام قانون ءءارة المصرى هى عملفاء واحدة ذاء كففان قانونى قائم بذائه ولو أن ءنففءها ففم عن طرفق عملفاء البفب والشراء ومن ثم فان كلا من هاءفن العملفاءفن (النقل والموازنة) ففضع لرسم واحد .

أؤءء أءءت وزارة المألفة والأقنصاء مشروعا بالءءءفل المقءرف وصابغه فى شكل مشروع مرسوم بقانون اسأناساف بالأالة المنصوص علفها فى المادة ٤١ من الءسأور .

أؤأسرف وزارة المألفة والأقنصاء بعرض المشروع على مأس الوزراء مفرفا فى الصبفة الءى أقرها مأس الءولة رجاء الموافقة ءلفه واستصءاره ما

ءرفرفا فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٢

أوزفر المألفة والأقنصاء

أهءء الألفل ألعمرى

أأرسوم بقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٢

فى شأن ضمان الأأوأة لبنك التسلفف الزراعى والأعاونى

فى السلفة الأأصاف بعملفاء ءوئل السأر

أأاسم أأضرة أأأاب الألاللة ملك أأصرو والسوءان

أوصى ألعرف الموقت

أأءء الأطلاع على المادة ٤١ من الءسأور

أؤبناء على ما عرضة ووزفر المألفة والأقنصاء ، وموافقة رأى مأس

الوزراء